

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

فى ٢٠٠٥/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة
للموانى البرية والجافة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠
فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية فى مباشرة
اختصاصاته المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢
المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التمويل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة للموانى البرية والجافة فى ٢٠٠٥/٦/٣٠
بمبلغ مقداره ٢٢,٩٥٠,٠٠٠ جنيه (اثنان وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف جنيه
فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٥٧٢ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦